

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 82- باب

التعصيب 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. باب - [00:00:00](#)

تعصيب نعم قال الناظم وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب فكل من ان احرز كل المال من القربات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة. قول المعلق - [00:00:20](#)

رحمه الله تعالى باب التعصيب وحق وحق اه ان نشرع في ان نشرع في التعصيب في كل قول موجز مصيب فكل من احرز كل المال من القربات او الموالى او كان ما - [00:00:40](#)

بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة. التعصيب له تعريف لغوي يقال عصب يعصب ويأتي بمعنىين بمعنى الاحاطة وبمعنى التقوية. المعنى اللغوي عصب يعصب تعصيبا بمعنى الاحاطة يعني احاط به. مثل احاطة - [00:01:10](#)

العصابة بالرأس. واحاطة العمامة بالرأس. او من التقوية بانه يشد بها الشيء فيقول مثلا اوجعني رأسي اعطني عصابة اشده بها. هذا المعنى اللغوي وكلا المعنيين اللغوي وارد في التعصيب الشرعي. التعصيب الشرعي - [00:01:50](#)

باصطلاح الفرضيين من معنى الاحاطة يعني ان العصبة محيطون الميت من فوق ومن تحت وعن يمين وعن شمال. فكأن الاء والاجداد اعلى والابناء وابنائهم اسفل والاخوة وابنائهم اعمام وابنائهم على اليمين والشمال. احاطوا به. هذا بمعنى الاحاطة. وبمعنى التقوية فكذا - [00:02:30](#)

العصبة يقوي بعضهم بعض فرق بين ان يكون واحد ليس معه مساعد ولا امعين ولا قريب. غريب في البلد يكون ضعيف. اذا كان ابناؤه واخوانه واعمامه واولادهم حوله يسر قوي بهم - [00:03:10](#)

فالتعصيب لغة بمعنى الاحاطة او التقوية. والتعصيب معنى بالمعنى الفرضي هم عصبة الميت المحيطون به. والمقوون له وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف العصب وكل من اتى بتعريف اتاه اخر وقال عليه كذا. عليه كذا عليه كذا. قال - [00:03:40](#)

افضل ما نعرف العصبة بالعد. عيسنا من الحد فنعرف العصبة يعني كل من جاء بحد تعريف للعصبة قالوا عليه مدخل في والشروح وجميع قالوا هذا من الدور هذا غير منضبط هذا غير كامل. يقول اذا ما دمت لا استطيع - [00:04:20](#)

ان عد التعريف بالحد فاعرفهم بالعد. ايش معنى بالعد؟ اعدهم. وهم معدودون. الاب واباؤه وان علوا. والابن وابناؤه وان نزلوا. والاخوة وابنائهم والاعمام وابناؤهم هؤلاء العصبة بالنسب ونوع اخر من العصبة سيأتي عصبة بالسبب لا نسب بينه وبين الميت وانما فيه سب - [00:04:50](#)

وهو العتق العصبة الموالى فقالوا تعريفهم بالعد اولى وسيأتينا انه كل تعريف يأتي يأتي فيه دور. والدور ترديد هذا يتوقف على هذا وهذا يتوقف على هذا هذا يقول وحق او وحق يصح - [00:05:30](#)

يعني وجب او ناسب. ان نشرع في التعصيب. لانه قال والارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما. فرض وتعصيب وانتهى من الفرض. والحمد لله وقال الفروض في كتاب الله ستة. والسابع ثبت بالاجتهاد - [00:06:00](#)

والفروض النصف والربع والثلثان والثلث والسدس والسابع ثلث الباقي ثبت بالاجتهاد. هذي الفروض ثم الفرض بالتعصيب

00:06:30

00:07:20 - این این این این این این این این این این این و هکذا

رقيقا فاعتقه لوجه الله. اعتقه وكفارة. اعتقه تقربا الى الله بدون ان يكون واجب عليه شيء. كاتبه اعتقه باب - 00:07:40

بالسبب. والعصر قصبة بالنسب ثلاثة انواع. عصابة بالنفس وعصابة بالغير - 00:08:20

وكل ما كان اللفظ بإيجاز فهو أسهل في الحفظ وأقرب - 00:09:00

قال لا نحتنب هذا بانه مصيب ان شاء الله بكل - 00:09:30

00:10:00 - احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل

هذا حكمه؟ يقول بلى، هذا حكمه. حكم العاصم. حكمه يتوقف على، تعريفه وتعريفه يتوقف على، حكمه - 00:10:30

00:11:00

اخ المال له - 00:11:30

اعتقه سواء تبررا او کاتبه باعه علی نفسه - 00:11:40

00:12:20 - الجدة السدس. والاخ الباقي. هلك هالك عن جدة وجد

هالك. عن بنت واب. للبنت النصف. وللأب السدس - 00:12:50

من اثنين للنت واحد وللجد واحد او كان ما يفضل بعد الفرض له سواء كان فرض واحد او كان في المسألة فرضان - 00:13:30

العم تعصيا هلك هالك عن ثلاث جدات وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:14:10

التعصيب. الذي قال عنه والنبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلي - 00:14:40

00:15:10 - او بنت او زوجه او زوج او اخت او ايا کان

الحقوا الفرائض باهله. اعطي الفريضة لصاحبها. وما بقي بعد الفريضة فلاولى رجل ذكر يعني العاصي الاولى فالاولى. اذا اجتمع العصبه كلهم فمن يستحق العصب منهم وحدة الابن اذا وجدوا دون الابن فمن يكون العاصب الاب - 00:15:40
اذا وجدوا دون الاب والابن فابن الابن وهكذا. او كان ما يفضل وعد الفرط له فهو اخو العصوبة يعني صاحب التعصيب المفضلة ليفضل على من ابعد من اقرأه قال قال الشارح - 00:16:10

رحمه الله اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصمة مؤخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:16:40
تقول فرائض باهلهما فما بقي فلاولى رجل ذكر. يعني صاحب التعصيب ما يأخذ شيء الا بعد الفرض اول يعطى اصحاب الفروض. فاذا انتهينا منهم اعطينا صاحبة تعصيب لانه يأخذ الباقي. قل او كثر. نعم. لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض - 00:17:00
والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيا وهو عصب يعصب او عصب يعصب نعم بالتخفيف والتشديد فهو عاصب. واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه. اذا اطلق العاصف فالمراد به العاصف بنفسه - 00:17:30
والا سيأتينا ان العاصم ثلاثة انواع عاصب بالنفس وعاصم بالغير وعاصم مع مع الغيب. نعم. وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات او من الموالى. اذا او حاز الفاضل بعد اصحاب الفروض. وهذا تعريف للعاصم بحكمه. والتعريف بالحكم دوري لكنه - 00:17:50

وعرفه بعد ذلك بالعد. وهذا تعريف للعاصب بحكمه. لان العاصم وش حكمه؟ انه يأخذ المال فكله او يأخذ ما ابقت الفروض. فالتعصيب ما يصلح بالحكم وان فاذا عصب الشيء بحكمه لزم منه الدور - 00:18:20
يعني الحكم يتوقف على معرفة العين. والعين يتوقف على معرفة الحكم يعني فيه كل واحد يتوقف على معرفة الآخر فيقال عنه هذا هو الدور يقول في حاشية الشنشوري وهذا تعريف للعاصم - 00:18:40
حكم والتعريف بالحكم دوري اي موجب للدور. لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وصار التعريف موقوفا على المعرف بواسطة بواسطة اخذ الحكم منه المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتحقق فيه حينئذ الدور ان كل - 00:19:10
الواحد متوقف على الآخر لكن افضل ما يكون مثل ما قال بعضهم نظما قال ما دام تعذرت تعريف بالحد فنعرفه بالعد. نعدهم وعدهم بسيط العاصم العصبه اقسام على عن جد وابن - 00:20:10

المسألة من ستة للجد السدس واحد والباقي للابن تعصيا. هلك هالك على عن جد وجدة. المسألة من ستة. للجد السدس واحد الباقي للجد تعصيا. قلنا في الاول للجد السدس. لانه صاحب فرض مع الابن. ما وجد - 00:20:50
ابن ولا اب يكون صاحب تعصيب. هلكهالك عن جدة وجد. الجدة تأخذ السدس والباقية كل الجد تعصيا. ولا يفرض له. هلكهالك عن بنت وجد المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد - 00:21:20
فرضا وله الباقي تعصيا. ما يقدر تعصيا. وله الباقي تعصيا فترد المسألة الى اثنين للجد واحد وللبنت واحد. هلك هالك. عم بنت ابن وابن اخ. عن بنت ابن وابن اخ - 00:21:50

المسألة من اثنين للبنت بنت الابن النص واحد والباقي لابن الاخ تعصيا هلك هالك عن خمس بنات وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ المسألة من ثلاثة للبنات الخمس الثلاثان اثنان - 00:22:20
والباقي لابن الاخ النازل تعصيا. هلك هالك عن جدة واخ لام وبنت وابن ابن ابن ابن ابن اخ انتبه جده واخ لام وبنت ابن ابن ابن ابن اخ. المسألة من من ستة - 00:23:00
المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة نعم المسألة منكم تقول؟ اجتهد فيها بنت وعندك مكتوب معك ابن ولد ام اخ لام وابن ابن اخ مكتوب معك ما ندري المسألة من - 00:23:50

من اثنين للبنت النصف واحد ولابن ابن الاخ النازل الباقي تعصيا وليس لولد الام شيء. لان ولد الام يسقط بالبنت. يسقط نعم والجدة لها معنى جدة؟ نسيناها اذا من ستة - 00:24:30

من جدة السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة والباقي ابن الاخ العاص بتعصيبا وليس لولد الام شيء هلك عن ثلاث جدات حتى ما

ننساها. وثلاث اخوة لام وثلاثة ابناء عم شقيق - 00:25:00

ثلاثة ثلاثة اخوة لام وثلاثة وثلاثة ابناء عم. المسألة من ستة للجدات الثلاث السدس واحد. وللأخوة لام ثلاثة لهم الثلث اثنان والباقي

لابناء العم تعصيبا حالك يا هالك. عن اخ لام هو ابن عم - 00:25:40

ومعتق وجدة اخ لام هو ابن عم. وجده ومعتق لا تلقنوه لم يحتضر وبعد نعم انتهى ايه سنة من ستة نعم قل من جدة السدس واحد.

نعم وللأخ لام السدس واحد. نعم. والباقي؟ المعتق - 00:26:40

لابن العم المعتق هو اخر العصبه وهذا اخ لام وهو في من جهة العصبه اخ ابن عم. ابن عم ابن عم واخ لام. امهما واحدة واب ابأؤهما

اخوان. هلك هالك عن ثلاث بنات - 00:27:50

وثلاث بنات ابن. وثلاث اخوات. شقيقات ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وثلاث اخوات شقيقات المسألة من من ثلاثة للبنات الثلاث الثلاثان

اثنان والباقي للأخوات الشقيقات الابن شيء لانها لان البنات اخذن الثلاثين ولم يبقى لهن فرض - 00:28:20

ولسنا عصبه والعصبه الاخوات مع البنات والاخوات ان تكن بناته فهن معهن معصبات وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعثق

الرقبة حالك هالك عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث بنات ابن وثلاثة - 00:29:00

اخوات شقيقات وثلاث اخوات لاب. ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث بنات ابن وثلاث اخوات شقيقات وثلاث اخوات لاب. ثلاثة في

خمسة في خمسة عشر امرأة. كل واحد تطالب حقها اين احفاد زيد؟ اين هم - 00:29:40

المسألة من من اربعة وعشرين من اربعة وعشرين احسنت نعم للبنات ابدأ بالاكتر للبنات الثلاثان ستة عشر قال كذا وللزوجات الثمن

ثلاثة مع ستة عشر تسعة عشر عندك الان بنات ابن - 00:30:10

واخوات شقيقات واخوات لاب ثلاثة ثلاثة. كل واحدة تطالب بحقها. خلصت من ست وبقي عندك تسعة من الخمسة عشر امرأة نعم

وين كمل؟ وين صاحبنا؟ يلا الباقي لمن للأخوات الشقيقات. وليس للأخوات لاب مع الشقيقات شيء. وليس لبنات الابن - 00:30:50

شيء لان فرض البنات الثلاثان اخذنه من البنات ولسنا عصبه فيسقطن ويأخذ الباقي الاخوات الشقيقات. والله الله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:30